

## July 10, 1953 Meeting of the Iraqi-Lebanese Committee

### Citation:

"Meeting of the Iraqi-Lebanese Committee", July 10, 1953, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 17, File 123/17, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford.

https://wilson-center-digital-archive.dvincitest.com/document/177437

#### **Credits:**

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

## **Original Language:**

Arabic

## **Contents:**

Original Scan

# محضر أجتماع اللجنة المراتبة اللبنانية الخاصة بتطبيف مهداً الخا السمات ببن البلديسسن

ني المادة الماشرة من يوم الجمعة الموانق في ١٠ تموز سنة ١١٥٦ اجتمعت اللجنة الخاصة المكلفة بدرس تطبيق عبداً الما السطت بين لبنان والمراق وكان يمثل الجانب المراقي السيدان :

هيم شرطة الاتامة

على فالبوريب

مدير الحقوق في وزارة الداخلية المراقبة

عبدالك احط

وحضر من الجانج اللبناني كل من السادة:

هدير المراسم في وزارة الخارجية والمختربين

حليم ايو عز الدين

طمير الامن المام

الاجرانيد شماب

رئيس فللوقا لاجانب في مدينية الامن المام

اندجلوں حاجي توما

رؤيان قسم الاجانب في وزارة الخارجية

جان کوکیکیان

وبعد متابعة البحث وتدنين الموضيّ من كانة الجهات الله الجانبان على الذا" المحات بين بلديهما ضمن الاسمى الثالية :

أولاً = على ثل شخر من رفايا لبنان او المواق الواقب في الدخول او العرور بالبلد الاخر ان بحدث على جواز مقر قانوني سارته القصول بحدث المبارة النالية: " صالح للدخول الى لبنان او العراق دون صعة " ، ان المبارة المذكورة تثبت بان صاحب الجواز موفير بمودى وليس عن لناني وفتانات الملامي او عن الاشخاص فير الموتوب فيهم .

وستش الحاب جوازات المغر الديلوطمية والخامة والخدمة من تدوين

حدد المبارة .

ثانيا - أن يسلك الطرن النظامية المتبحة في الدخول الى البلاد أو الخرق طها وأن يبوز جواز سغوه الى الموظف المحوول في الحدود لتسجيله وختمه .

عالنا "ان بخضع لاحكام توانين الجمارك والاقامة الموعية في كلا البلدين.

رايما « لا يجوز سفر الزوجة او الاولاد الذين هم دون الخاصة عشوة بجواز سفو الزور اوالولى ما لم يكونوا بمحبته .

خاصا • لا يختصا احكام هذا الاتفاق البدود وفناني وفنانات الطلاه بالذين عليهم البحصلوا طى اذرخا من الدوائر المختصة في كلا البلدين للدخول الدلينان او المران او المرور بهط والدرخا عن الدولك من الحكومتين بحق وفني دخول او مرور اوانامة الدكان من رطايا الدولة الاخرى اذا تبين ان ذلك الشخصة و صغير الموقوب فيهم لاسباب تتملك بالمصلحة المامة والمعالما عنبادل كلمن الحكومتين المراقبة واللبنانية تواتم باسط الاشخاص فير الموقوب في دخولهم او موروهم ببلديهما تمكينا للدوائر المختصة من الرجوع البدائد د تقطيم جوازات السفر وفقا لما هو مين في الفقرة الاولى من عدا الانفاق .

Matrin Kabochter

2º Verek